كما في القسم الثاني من المبتدا او يسند اليه شي كما في القسم الاول من المبتدا وانما قال ذلك ليخرج التجريد
الذي يكون للعدد قوله فيه الابتدا اسما لما في المبتدا والخبر لطلبه لها على السواء قوله وقال اخرون هذا الوجه
قوي عند الشيخ الرضي وهنا قولان اخران فكانه قدس سره لم يعتد بهما قوله لان المبتدا ذات والخبر
حال من احوالها غالبا فلا يرد النقض بقولك المنطلق زيد ان قيل هذا الدليل جار في الفاعل
فينبغي ان يكون اصله التقديم اجيب بان تقديم الحكم في الجملة الفعلية لكونه عاملا في المحكوم عليه
ومرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وانما اعتبر الامر اللفظي دون الامر المعنوي لان الامر اللفظي
طاري والاعتبار بالامر الطاري دون المطرو عليه وبان الفعل يحتاج الى الاسم والاسم مستغن عن الفعل
فارادوا في الجملة المركبة منهما تتميم الناقص بالكامل قوله ومن ثم اشار بطريق الاستعارة الى الحكم
السابق فان الحكم الذي يستخرج منه شي مشبه بالمكان قوله جاز في داره زيد اما لم يقل في داره رجل
اذ لا احد ان يناقش في اصالة تقديمه لوجوب تاخيره اعلم انهم اختلفوا في جواز في داره قيام زيد
ومنعه بعضهم لان ما اضيف اليه المبتدا ليس له التقديم وجوزه الاخفش لان المضاف اليه
شديد الاتصال بالمبتدا فله حكم المبتدا وقد جاء في اكفانه درج الميت قوله وقد يكون المبتدا نكرة
انما لم يقدم عليه مواضع لزوم تقديم المبتدا على الخبر وعكسه مع انه المناسب للاصل الذي تقدم انفا
لئلا يلزم الانتشار بينه وبين الاصلين الاخيرين وهما تعريف المبتدا وافراد الخبر المفهومين
من لفظة قد في قوله قد يكون المبتدا نكرة والخبر قد يكون جملة ولئلا يلزم تقديم ما يبتني اشارتنا
على المبتني عليه كما يظهر عند التفصيل قوله والمطلوب المهم القول بان الحكم على الطبيعة المستفادة
من المعرف بلام الجنس مهم دون الحكم عليها اذا كانت مستفادة من المنكر غير ظاهر قوله
بوجه ما لفظة زايدة او صفة لما كان التخصيص منحصرا في امثال الامثلة المذكورة كان الانسب
ان يقول اذا تخصصت بمثل ولعبد مؤمن لان لفظة ما تنبئ عن عدم الانحصار قوله بقل اشترا كهما
واحتمالاتها او يرتفع قوله وحيث وصف بالمؤمن تخصص بالصفة التخصيص الفردي بالصفة
صحيح واما التخصيص النوعي بها كما في المثال المذكور ففي كونه مصححا مناقشة لانه لو كان مصححا لزم صحة
الابتداء بانسان لصحة الابتداء بتفصيله وهو حيوان ناطق وباعم منه اعني جسما ناميا اللهم
الا ان يفرق بين التخصيص الواقع للاشتراك بالفعل والخصوصية الثابتة للمفهوم في نفسه ان قلت
اذا لم يكن من باب التخصيص بالصفة فمن اي باب هو قلنا من باب التخصيص بالعموم اذ لا ينشد
فرد ما عن هذا الحكم فالعموم فيه اظهر من عموم تمرة خير من جرادة لاحتمال خروج المذكور عنه ان قلت
لو لم يوصف العبد بالمؤمن لم يصح الابتداء به لعدم صحة الحكم قلنا فرق بين صحة الحكم وصحة الابتداء
فان الحكم بان الاربعة نصف الاثنين سقيم والابتداء بها صحيح فيكون نظير كل رجل كافر في الشاب
ان قلت فرق بينهما ان العموم في كل رجل جاء من قبل كل وعموم المثال المفروض انما جاء من قبل الصفة
لان النكرة الموصوفة تعم قلنا الصفة جاءت لتحقيق المصحح لا للتصحيح قوله فان المتكلم بهذا الكلام

يعلم

٣١

يعلم منه ان هذا التخصيص عند المتكلم لانه يعلم كون احدهما في الدار والا اختصاص المصحح هو الا اختصاص
عند المخاطب وفيه ايضا ان هذا التخصيص منتف في مثل ارجل في الدار فينبغي ان يمتنع الابتداء به
مع انه صحيح قوله فتعينت وتخصصت يعني ان المراد بالتخصيص هنا التعيين بقطع الاحتمالات
او تقليلها فلا يرد ما قيل من ان لا تخصص هاهنا لان التخصص ان يجعل البعض من الجملة شيئا
ليس لسائر امثاله قوله فلانه لا تعدد في جميع الافراد خلاصة هذا الوجه جار فيما اذا اريد بالنكرة
نفس الطبيعة فانه لا تعدد فيها بل هي امر واحد قوله نحو تمرة خير من جرادة فان فيه معنى العموم لان الطبيعة
التمرية يقتضي التفضيل على الطبيعة الجرادية فيعم الحكم كل فرد اولان فردا من جنس اذا فضل على فرد
اخر من جنس اخر من غير خصوصية علم ان التفضيل بينهما باعتبار الاندراج في الجنس فيعم الكل
اولان العبارة لما لم يدل على خصوصية فرد كان المناسب ان يراد الجميع حذرا عن الترجيح بلا مرجح
كما قالوا في لام الاستغراق في مقام الخطابي قوله لتخصيصه بما يتخصص به الفاعل لا يخفى ما فيه من التكلف
لانه جعل بمنزلة ما في تخصيصه من الخفاء قوله اذ يستعمل في موضع ما اهر ذا ناب الا شر يعني ان الكلام
محمول على التقديم والتاخير كما قالوا في انا عرفت قوله وما يتخصص به الفاعل قبل ذكره قيل يعني تخصص
الفاعل بتقدم الحكم ان الفاعل يصير في حكم المعرفة وحالها يعني ان السامع كما لا يتنفر عن اصغاء الكلام
اذا كان المحكوم عليه معرفة فلا يفوت الغرض من الكلام كذلك لا يتنفر عن الاصغاء اذا كان الحكم مقدما
فلا يخل النكرة بالافهام قوله قد يكون خيرا الا بالنسبة الى الكلب اما بالنسبة اليه قوله فيقدر وصف
يجوز ان يكون من باب التخصيص بالصفة والثاني تقول ان التنوين للتعظيم فلا حاجة الى التقدير
قوله علم جزما بخلاف ما اذا قيل قايم رجل فان قايما يحتمل ان يكون مبتدا ولذلك خصص بالظرف
وفيه بحث اذ قايم لا يحتمل ان يكون شيئا من قسمي المبتدا والثاني ان تقول التخصيص بالظرف لسعته
قوله لتخصيصه بنسبته الى المتكلم فيه ان هذا لا يجري في كل دعاء اذ ليس معنى ويل لك وويل لك
لان الويل الهلاك ولا ويلك لك لعدم الفائدة بل معناه الهلاك لك والقول بان المراد بالويل
دعاء الشر اطلاقا لاسم المسبب على السبب فيكون التقدير دعائي الشر لك بعيد فالاولى ان يقال
تنكير سلام لرعاية اصله حين كان مصدرا منصوبا وانما اخر الجار والمجرور لتقديم الاهم والتبادر
الى المراد اذ لو قدم الجار لربما ذهب الوهم الى اللغة قوله اذ اصله سلمت سلاما قيل فيه انه لا يجوز
ان يكون بمعنى مصدر سلمت لان سلمت مشتق من سلام عليك كسبحت من سبحان الله فمعنى
سلمت قلت سلام عليك فمعنى مصدره قولي سلام عليك فاذن يكون معنى سلام عليك قولي سلام
عليك بل بمعنى مصدر سلمك الله اي جعلك سالما فالاصل سلمك الله سلاما فلم يكن تخصيصه
بالمتكلم بل بالغايب ان قلت يرد على اختياره ايضا ان لا معنى لذكر عليك بعد استيفاء سلم مفعوله
قلنا التقدير بحسب الاصل سلمك الله من دون ذكر عليك فلما حذف الفعل مع متعلقه وقصد الدوام
زيد لفظ عليك نعم يرد على توجيهه انا لا نسلم بطلان قولي سلام عليك عليك لان قولي مبتدا وسلام عليك

Copyright © King Saud University